وكانت الأولاد وفعلها فيع، وهل اختص بهم ما وقع ملكا، او بمن يجب ومن
فع هلكا قوله وان ركن احل الخ هو مقابل قوله قيل بانه يجعل نصف لولد عمي
والعقل انه اذا لم يجز الوصية بل قال ثلثي لاولاد ولدي او ولد اولاد دية او لمن
يزاد لاولادي بعقب وجي عنا على القول المختار عند الاكثر من قسم الغلة على
من وجد منهم فانها تقسم حينئذ على عدد الاحفاد لا على الاب ففي مثال الوجه الاول
فاذا كان لمحمد اولاد ولمحمود ولدان وللثالث ثلاثة فانها تقسم على ستة
الاسر من اهل جميع لو جزا وصيته كما في الوجه الاول تقسم الغلة في هذا
المثال اثلاثا ثلثها للولد المنفرد وثلثها للولدين انصافا بينهما وثلثها
للثلاثة اثلاثا بينهم وقسم الغلة على عدد الموصى في هذا الوجه ظاهر وما في
النص يبه في كلام ابن عرفة الحمايته في قول الشيخ فولها فان دعا الاشتراك
لتبيع الابيات وكون الاصل الغلة تقسم على من حضر وحرم فيهما دون من لم يوجد
ودون من مات قبلها وان من يتزايد بعد ذلك يشترك مع من قبله بعض ما
يستقبل من الغلة بابيا فيتم قبل وجوده ظاهر كما تقدم فيما اذا جزا
وصيته اولا في الوجهين الا في كون الغلة في الوجه الاول وبحسب كل
فرق كانه مستقل لبيس ثم تسواه في هذا الوجه ينظر لمجموع الغلة
على مجموع الموصى لهم واما كونها لمن حضر دون من غاب فلا فرق فيه بين
الوجهين والله اعلم ويأتي ايضا والله اعلم بمعنى ان يجعل الوصية في
الوجه المنفرد بين قول مولود يتزايد من اولاده وبين ان يقسمها بقوله
من يتزايد لا انه في التعميم يشارك الموجود من الاحفاد اخوه او ابن عمه
او كلاهما وفي التقييم باول مولود انما يشاركه ابن عمه لا غير فهو في التعميم
واما في التخصيص كقوله نصف لكل اول مولود يتزايد لابني فلان وفلان اول
مولود يتزايد لولدي فلان فلا مشاركة اصلا والله اعلم ثم نبهنا على ان
القول الاخير بانه لا تقسم اذا اجمل في وصيته كما في الوجه الاول اذا
جزا الوصية في قولها وقيل لا تقسم الغلة وكون الاصل يباع حتى تنقطع
ولادة

اعروب حكم عدم التجزيء في الوصية الذي تقدمت الاشارة اليه قبل هذا في الورقة الثالثة قبل هاته

وقسم الغلة على عدد الموصى لهم في هذا الخ

تقسم على عدد الفرق وبحسابه

بيت حتى تنقطع ولادة الطبقة

ولادة الاولاد وهي جار على القولين بقسم الغلة وابقائها فلذلك زدناه وقد
قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه وقد ورد علي سؤال قبل اليوم من بعض
بعض البلاد كتبت فيه كتابه ما نصه قال الامام ابو الحسن التونسي في
اجوبته في الوصية لاولاد فلان او ما يتزايد لفلان معناها انها تكون
حبسا موقوفا ما دام للاب حياة لا تباع ولا توهب ولا يستشفع بها ولا
تورث ولا تعرف بانواع العوائد ويستشفع بها الخ وهو قول اشهب واسحق
عبد الحكم واصبغ في النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب وهو
الامام المازري الخ وقوله وهل اختص هم البنت اي اختلف في الموصى به على
الوجه المتقدم هل يملكه الاخص من الاحفاد وعليه فمن قبله منهم ممن مات
قبل انقطاع ولادة الاولاد انما له الانتفاع بالغلة فقط وهو ملك
لجميع الاحفاد وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع ولادة
الاولاد وحينئذ يقسم الاصل والغلة على جميع الاحفاد الحي منهم اخذ
نصيبه والميت نصيبه لورثته والقول الاول مختار جل الائمة وهو الظاهر
لانه الظاهر من قصد الموصي فينبغي العمل عليه والله اعلم وقد تقدم هذا قبل
هذه الابيات فراجعه ان شئت وقد دعي للقسم من صنفيهما اي وارث
وذي وصية منهما اجيب اما بقصد فذا او صل له مع مثله فلم يجبر واتقله
او ليس يدري ما ينوب الواحد الا بموته يقترب ذا الموت له وغيص
فاصل لهما يبيع معه يشفع ذا لا بصاحباع واسها الاشتراك بالابيات
الى قول وتعقبه ابن جلي في افتاء جوابه عن النازلة وما ذكر من جواز
قسمته واما بين اهل الثلث والورثة فيجب متى دعى احدكم الى ذلك واما
الثلث فلا بد من بلية ومن تم يجل القسم منه بيع مجتمعا وعوض ما يصير
للثلث ما ثبت يعرف بغلته الى حل الحاجة منه وقد تقدم ما نقله عن قوله
وان يكن لما دعي له اهرادا وضمير صنفيهما الورثة والموصى لهم ولما كان

١٦٥

قف على كلام التونسي في بعض اجوبته في الوصية

ومثل صح ١٢

بعد او هو

دمن

Copyright © King Saud University